

الكادر الكافي :

جنبه	رفع وظيفتين من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة بتكاليف قدرها ٢٤٠
	رفع ٣٠ وظيفة من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة بتكاليف قدرها ٣٦٠
	رفع ٧٥ وظيفة من الدرجة السابعة إلى الدرجة السادسة بتكاليف قدرها ٤٩٠
	رفع ٥٩ وظيفة من الدرجة الثامنة إلى الدرجة السابعة بتكاليف قدرها ٢١٢٤
١٠٩١٤	
<u>٥٩٩٩٨</u>	

وتوخذ التكاليف من اعتاد الـ ٦٠,٠٠ ج المدرج بالباب نفسه لتعزيز الوظائف .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار مجلس الوزراء في ٨ دیسمبر سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر ١٩٥٤)

مُحمد نجيب ، لواء (أ.ح)	وزير المالية والاقتصاد	عبد المنعم القيسوني	جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)
	رئيس مجلس الوزراء		

قانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٤

بنفع اعتاد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قانون رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٤

برفع بعض الوظائف بميزانية مصلحة الضرائب لسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ القسم (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) رفع الوظائف الآتية :

الكادر الفنى العالى :

جنبه
رفع ٣ وظائف من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بتكاليف قدرها ٥٤٠

رفع ١٠ وظائف من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بتكاليف قدرها ٢١٠٠

رفع ٥٠ وظيفة من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة بتكاليف قدرها ٩٠٠

رفع ١٥٦ وظيفة من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة بتكاليف قدرها ١٨٧٢٠

رفع ١٥٦ وظيفة من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة بتكاليف قدرها ١٨٧٢٠
٤٩٠٨

مادة ١ - ينحول وزير الشئون البلدية والقروية سلطنة العاقد، بخلافة من الحكومة المصرية ، وإدارة تصفية الأموال المصادر ، وأهمية العليا للإصلاح الزراعي ، مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في شأن استغلال منطقة قصر المتنزه وبيع الأراضي الزراعية المجاورة لهذا القصر في ناحية المتنزه والمعمورة والتربخص في إنشاء منطقة سكنية ممتازة في هذه الأرضي واستصلاح منطقة جبل المقطم وتهديها وذلك وفقاً للأحكام وبالشروط الموقعة .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٨ ديمبر الأولى سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)

وزير الأوقاف	وزير العدل	وزير الصحة المصرية
أحمد حسن الباقوري	أحمد حسني	نور الدين طراو
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير المواصلات
عبد الرزاق صدق	محمود فوزي	فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (١. ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى عبده الدين بكاشي (١. ح)	أحمد عبد الشر باصى

وزير الشئون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى بكاشي (١. ح)	كمال الدين حسين

وزير التجارة والصناعة	وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
حسن مرعي	(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة	وزير الحربية	وزير التقويم
(قائم مقام) نور السادات عبد الحكيم حامد لواء (١. ح)	جندى عبد الملك	
وزير المالية والاقتصاد		
عبد المنعم القيسي		

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يدرج في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي لسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ تحت باب ٣ (مشروعات معدل تكرير البترول والتعدين) مشروع جهازى تحسين البنزين والزيت الخام مع رفع تكاليفه الكلية من إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمشروع جهازى تحسين البنزين والزيت الخام .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي لسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ باب ٣ (مشروعات معدل تكرير البترول والتعدين) اعتقاد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمشروع جهازى تحسين البنزين والزيت الخام .

ويتوحد هذا الاعتماد الإضافى من موارد الميزانية المذكورة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء وزیر المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ٨ ربى الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر ١٩٥٤) محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير التجارة والصناعة	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)
حسن مرعي	وزير المالية والاقتصاد
	عبد المنعم القيسي

قانون رقم ٥٦٥ لسنة ٤١٩٥٤

بنحويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطنة العاقد مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في استغلال منطقة قصر المتنزه وبيع أراضي بمنطقة المعمورة واستصلاح منطقة المقطم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن أموال أسرة محمد بن المصادر

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس

الوزراء .